

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- فائدة حيث وجب تحملها ففي وجوب كتابتها لتحفظ وجهان .
- وأطلقهما في الفروع .
- قلت الصواب الوجوب للاحتياط .
- ثم وجدت صاحب الرعاية الكبرى قدمه ذكره في أوائل بقية الشهادات .
- ونقل المصنف عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال يكتبها إذا كان رديء الحفظ .
- فظاهره الوجوب .
- وأما أداء الشهادة فقدم المصنف هنا أنه فرض كفاية واختاره جماعة من الأصحاب .
- قال في المستوعب ذكر أصحابنا أنه فرض كفاية .
- قال في الترغيب هو أشهر .
- وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وهو ظاهر ما جزم به في الكافي والمغنى .
- وقدمه في الرعايتين .
- وذكره بن منجا في شرحه رواية .
- وقال الخرقى ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد .
- لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك .
- فظاهره أن أداءها فرض عين .
- قلت وهو المذهب نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .
- قال في الفروع ونصه أنه فرض عين .
- قال في المستوعب ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله أنها فرض عين .
- وجزم به في الوجيز والمنور .
- وقدمه في المحرر وصححه الناظم